[114] وآله وسلم) عثمان بن عفان، الى أبي بكر يسألن لهن ميراثهن من رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) مما أفاه ا عليه حتى كنت أردهن عن ذلك، فقلت: ألا تتقين ا، ألم تعلمن أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، فانتهى ازواج النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) الى ما أمرتهن به. ب وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: جاء العباس، وعلي الى عمر، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا الكذا وكذا، أي يشتمه، فقال الناس: أفصل بينهما، فقال: لا أفصل بينهما قد علما أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: لا نورث، ما تركناه صدقة. ب وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثني يحيى بن كثير أبو غسان، قال: حدثنا شعبة عن عمر بن مرة، عن أبي البختري، قال: جاء العباس، وعلي إلى عمر وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد: أنشدكم ا، أسمعتم رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: كل مال نبي فهو صدقة، إلا ما أطعمه أهله، إنا لا نورث، فقالوا: نعم، قال: وكان رسول ا يتصدق به، ويقسم فضله ثم توفي فوليه أبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وأنتما

(1) ابن أبي الحديد 16: 223. وقال بعد ذكره الحديث، قلت: هذا مشكل، لأن الحديث الأول يتضمن أن عمر أقسم جماعة فيهم عثمان فقال: نشدتكم ا، ألستم تعلمون أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يعني نفسه فقا لوا: نعم ومن جملتهم عثمان، فكيف يعلم بذلك فيكون مترسلا لأزواج النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) يسأله أن يعطهن الميراث. وها هنا اشكال آخر، وهو أن عمر ناشد عليا والعباس، هل تعلمان ذلك، فقالا: نعم، فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمة إلى أبي بكر يطلبان الميراث على ما ذكره في خبر سابق على هذا الخبر. (2) ابن أبي الحديد 16: 226.